

الهجرة غير الشرعية والملاحة الدولية في الجزائر تحديات وآفاق *Illegal immigration and international navigation in Algeria are challenges and prospects*



محمد سيف الدين خريف^{1*}،

مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ، (الجزائر)¹

Mohammed Seifeddine Kherif

Laboratory of Transport Law and Port Activity

¹ Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed Ben Ahmed Oran 2, (Algeria)

عبد الغاني سليمان^{2*}،

مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ، (الجزائر)²

Abdelghani Slimani

¹ Laboratory of Transport Law and Port Activity

Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed Ben Ahmed Oran 2, (Algeria)²

تاريخ الاستلام: 2024/10/18 تاريخ القبول للنشر: 2024/11/30 تاريخ النشر: 2024/12/30



ملخص: تشهد الملاحة الدولية كأحد شرايين بلوغ التنمية في عصرنا هذا الكثير من التحولات التي أفرزت ظواهر سلبية في شاكلة الهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة التي تتم عبر الاجتياز غير المشروع للحدود البحرية وبغض النظر عن الدوافع والمبررات الكامنة من وراءها؛ فهي تعد تهديدا للأمن البحري وسلامة الملاحة الدولية، مما أدى إلى تشكل قيود خطيرة على الحركة العادية بها، بفعل ما صاحبها من تشكل بيئة ملائمة لنمو الجماعات المنظمة المرتكبة لجرائم منظمة.

وتبعاً لانعكاسات الهجرة غير الشرعية الوخيمة على الملاحة الدولية في مختلف مجالات الأمن-اقتصاديا؛ اجتماعيا؛ صحيا، تحركت المجموعة الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات المستجدة مع استجابة الحكومات لاحتمة تنصيب مخرجاتها في القوانين الوطنية، والجزائر أسوة بذلك وبالنظر لما يحصل في شريطها الساحلي من نمو لظاهرة غير الشرعية، سعت إلى تنظيم وضبط المعضلة؛ فعمد المشرع البحري والمشرع العقابي إلى جانب نصوص قانونية متشعبة إلى التنصيص القانوني الوقائي والزاجر معا في سبيل كبح الظاهرة وتخفيف من وطأتها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة؛ الهجرة غير الشرعية؛ الملاحة الدولية؛ الأمن البحري؛ آفاق المواجهة.

**Abstract :**

International navigation is one of the arteries of the development of our time. This is a lot of transformations that have taken place. negative phenomena in the form of illegal immigration, the latter being carried out through illegal border crossings.

The Navy, regardless of the motives and justifications behind it, is a threat to maritime security and safety. international navigation, which has resulted in serious restrictions on normal movement, by virtue of the accompanying environment appropriate for the growth of organized groups committing organized crimes.

Depending on the adverse effects of illegal immigration on international navigation in various areas of security. The international community has moved under the umbrella of the United Nations to meet emerging challenges.

With governments responding to the imperative that their outputs should be incorporated into national laws, Algeria is the same, and given that. In its coastal strip, it is the growth of the phenomenon of illegality, which has sought to regulate and control the dilemma; the legislature has been baptized.

The Navy and the Penal Code, together with extensive legal provisions, provide both preventive legal provisions and a common legal framework for the protection and protection of human rights and fundamental freedoms.

Keywords: immigration; illegal migration; international navigation; maritime security; prospects for confrontation.

مقدمة

لقد أضى الحديث عن الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية موضوع الساعة في كثير من الدول، ومنها الجزائر التي ما فتأت تزداد باطراد ثابت الخطى، كما أضحت محل اهتمام لدى كثير من الباحثين المتخصصين في مختلف العلوم، إذ تمحور هذا الاهتمام بالتزامن مع التحولات الكبرى التي تشهدها مختلف المستويات حول البدائل والفعالية في إدارة الظاهرة التي ألقت بانعكاساتها السلبية على كافة الأصعدة

وعليه، فلقد أدركت دول العالم غنيها وفقيرها مدى الحاجة إلى سن لنظام عالمي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية في ظل عدم اعترافها بالحدود السياسية؛ وحتمية تضافر الجهود والمسااعي الدبلوماسية إلى العمل تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة في إطار مراعاة دول العالم وبشكل عادل ومنصف على اختلاف توقعاتها لتتصيب هوية قانونية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية، قائم على مجموعة من المبادئ والأحكام والمؤشرات والأعراف الدولية، التي يمكن أن تساعد الدول على الحماية من جهة، ورصد السلوكيات في الجهة المقابلة.

وترتبا على ذلك، أصبح العبء على الجزائر واقعاً في كيفية ترجمة السياسة الدولية في مجال مجابهة الهجرة غير الشرعية وتفعيلها وطنيا إلى سياسة عامة؛ فلا يخفى على أحد أنّ الجو السائد بعد الاستقلال من رغبة جامحة في النمو والبناء من خلال سياسة عامة قائمة على إحداث المناطق الصناعية وزيادة الإنتاجيات الصناعية ووصول لرضا اجتماعي كان على حساب مجالات أخرى، بعدما أنّ نالت الجزائر تركة استعمارية ثقيلة من القضايا والمشكلات في كل القطاعات الحيوية اقتصاديا وتنظيميا وقانونا وماليا، ناهيك عن حالة الجهل والأمية المستفحلة وسط المجتمع؛ لذا كان موقف الجزائر مناوئاً لموقف الدول الغربية، ولم تكن على أهبة الاستعداد لأي تخصيصات مالية لتفرغ لمكافحة الظاهرة كون أنّ المسألة كانت ثانوية في سياستها آنذاك.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتم معالجته ألا وهو الهجرة غير الشرعية وتهديدها للملاحة الدولية-التحديات والآفاق- المندرجة في سلسلة مواصلة بناء التراكم المعرفي

حيال الموضوع وإثراءه في ظل الأجندة البحثية الجديدة للعلوم القانونية، من خلال دمج مختلف المقاربات والمفاهيم التأصيلية القانونية توخيا للخروج بتصور لا يدع معه مجالا للجهالة والشك بخصوص الموضوع محل الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تعميق الرؤية حيال موضوع الهجرة غير الشرعية والملاحة الدولية في الجزائر-تحديات وآفاق- من منطلق الوضع القائم المتوقف عنده بين السياق القانوني وواقع الحقيقي، في إطار رغبتنا الملحة لمعرفة حدود الموضوع في ظل غياب منهجية لمعالجتها.

ترتبا على ما سبق تبياناه تبرز لنا معالم الإشكالية والتي سأحاول حصرها على النحو الآتي:

إلى أي مدى ساهمت المحددات القانونية المكرسة في ضوء تحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الملاحة الدولية في تبوء الجزائر لموقع يضمن لها تدخلات ناجعة ؟

إنّ المتأمل المختص لموضوع الهجرة غير الشرعية والملاحة الدولية في الجزائر -آفاق وتحديات- سوف يبصر مدى غزارة القوانين المكرسة لها؛ لذا فإن طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته وبالنظر لكم الهائل من المعلومات ذات الصلة يحتم على الباحث سلك منهج أو أكثر من منهج علمي وأكثر من مقارنة توخيا للوصول إلى دراسة شاملة؛ فالدراسة اقتضت علينا الاعتماد على **المنهج الوصفي** في البداية لاسيما بتوقفنا على الجزئيات المتعلقة بموضوع الهجرة غير الشرعية والملاحة الدولية وسلامتها من كل حدوده التأصيلية، بالإضافة إلى انتهاج **المنهج التحليلي** للتعمق والتفصيل في ثنايا الدراسة المتداخلة والمعقدة لاسيما فيما تعلق بالنصوص القانونية المحددة للظاهرة وتأثيرها على الملاحة الدولية والمبرز لمكانتها ومدى حضورها، ولم تخلو الدراسة من **المنهج التاريخي** لغرض استحضار المعطيات السابقة لفهم الحاضر ومنه تكوين قدرات تسمح من التعامل مستقبلا من خلال محاولة استجلاء النصوص القانونية براءة لفهم السليم للظاهرة، فضلا على ما سبق تخللت الدراسة في بعض جوانبها أسلوب **المنهج المقارن** من خلال الإشارة إلى تجارب الدول الأخرى في مجال الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية.

المبحث الأول

تأصيل علاقة الهجرة غير الشرعية بالملاحة الدولية

تستدعي منهجية الدراسة استيعاب وإدراك السليم لمعطى الهجرة غير الشرعية والملاحة الدولية منعاً للجهالة بشأنها لما لتأصيل الموضوعات من أهمية بارزة في معالجة الموضوعات؛ فإنه من الضرورة بمكان تقصي المسألة من خلال تتبع والتحدث عن حدود الفكرة بغية ضبطها، ومنه معالجتها في هذه الدراسة.

المطلب الأول: ضبط حقيقة الهجرة غير الشرعية

إنّ ضبط فكرة الهجرة غير الشرعية يستدعي منا التوقف عند مصطلح الهجرة كونها أحد الكلمات أصلية المركبة لها من خلال التنقيب على مدلولها اللغوي، ومن ثمة التعرض للجانب الاصطلاحي، ومنه توضيح مدلول الهجرة الغير الشرعية ككل.

الفرع الأول: المقصود بالهجرة: هذا المجال من المواضيع يُلزم الباحث معرفة أبرز المفاهيم الخاصة به، التي لا يسع جهلها، بالنظر لشيوع استخدامها، الأمر الذي نجم عنه تنوع تعريفاتها تبعاً لزاوية التي انطلق منها؛ لذا لا بد أن يغطي بحثنا في هذه النقطة جميع التعاريف التي تعرضت لمصطلح.

أولاً- المدلول اللغوي للهجرة: جاء في معجم الوجيز أن الهجرة من الفعل هجر يهجر هجراً أي تعني الهجر، فيقال الخروج من أرض إلى أرض، ويقال هاجر أي ترك وطنه وغير مكان إقامته، ويقال المهاجرة أي بمعنى الهجرة، ويقال الهجرة بمعنى التباعد والإعراض عن الوطن¹.

ثانياً- المدلول الاصطلاحي للهجرة: ليس هناك تعريف دقيق جامع مانع للهجرة، فكل والزواية التي انطلق منها؛ فالهجرة في علم الاجتماع غير معنى الهجرة في العلم الديموغرافي. كما سنوضحه فيما يلي:

1- الهجرة من المنظور الديموغرافي: تتأثر التغيرات السكانية لأي دولة بثلاثة معايير ألا وهي المواليد؛ الوفيات؛ الهجرة؛ فالهجرة إذن هي إحدى المؤثرات الرئيسة في حدوث التغيرات السكانية، ويكون أشد تأثيراً من المعيارين الآخرين (المواليد؛ الوفيات)، كنزوح السكان من موقع لآخر لمقاصد لها صلة بتحسين الوضع الاجتماعي، سواء كانت داخل إقليم الدولة الواحدة (الهجرة الداخلية)، أو من دولة إلى دولة أخرى (الهجرة الخارجية)².

¹- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1980، ص 144.

²- أحمد محمد هشام الرئيس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، المؤتمر العلمي الرابع الموسوم بالقانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المنعقد يومي 23 و24 أبريل 2017، ص ص 05-06.

2-الهجرة من المنظور الاجتماعي: الهجرة وفق هذه الزاوية يذهب إلى انتقال الجماعة أو الفرد من مجتمع إلى مجتمع آخر؛ فقد يكون هذا الانتقال داخل المحيط الاجتماعي للحدود السياسية(الهجرة الداخلية)، وقد يكون الانتقال إلى خارج الدولة السياسية(الهجرة الخارجية)، وفي شأن ذي صلة، قد يكون الانتقال وفق المنظور الاجتماعي دائمة بغير عودة أو مؤقتا بإرادة أو بغير إرادة السكان، على حسب ما تفرضه عليهم وضعيتهم الاجتماعية العلمية أو المعيشية خصوصا³.

ثالثا-المدلول القانوني للهجرة: توصل الفقه القانوني الدولي إلى القول بشأن مدلول الهجرة أنها تعني مغادرة المواطن نهائيا لحدود إقليم دولته والانتقال إلى حدود إقليم دولة أخرى⁴، أي يقصد بالهجرة وفق هذه الرؤية الفقهية إلى الهجرة شرعية والغير شرعية معا بشرط أن تتم هذه الحركة بين الدول.

الفرع الثاني: المقصود بالهجرة غير الشرعية تختلف الهجرة السابقة البيان عن الهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة برزت إلى السطح كظاهرة عالمية خطيرة سواء في دول الجنوب المتخلف أو دول الشمال المتقدم، فإذا كانت الهجرة كما رأينا تتبني على أسس مشروعة ومحددة سلفا، إلا أن الهجرة غير الشرعية تحمل في طياتها خطورة ظاهرة تجاوزت معها الأغراض المشروعة إلى أغراض سلبية في انعكاساتها، إذا ما أحطنا دراية صلتها بجرائم منظمة عابرة للحدود الأوطان كالإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بنقل وزرع أعضاء البشر⁵.

وعموما، تعددت تعاريف الهجرة غير الشرعية هي أخرى، والتي يطلق عليها عدة تسميات تدل على ذات المعنى في شاكلة الهجرة سرية أو الهجرة غير قانونية أو الهجرة غير موثقة أو حرقة، والتي تعني الهجرة خارجة عن السبل القانونية المرسومة من جانب الدول، سواء كانت مُصدر لها أو مستقبل لها.

أولا-الهجرة غير الشرعية من منظور فقهي: ارتكز جانب من الفقه في بيانه لمعنى الهجرة غير الشرعية بالنظر إلى عبور الطريق البحري، أي اتخاذ من البحر وسيلة للانتقال إلى الضفة الأخرى بدون رجعة عبر قوارب وسفن ودون احترام التصاريح الرسمية⁶. وجانب آخر من الفقه، استأنس بتعريف الهجرة غير الشرعي

³ - أحمد محمد هشام الرئيس، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - عبد الله العشري، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد 03، أبريل 2018، ص 115.

⁵ - محمد إسماعيل محمد أبو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي 2011-2017، رسالة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 33.

⁶ - منى عطية خزام خليل، التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 447.



بالنظر إلى العبور الذي يتم برا، والذي يتم بين دولتين متجاورتين في الحدود عبر التسلل من إحدى المنافذ الغير شرعية أو عبر منافذ رسمية بوثائق مزورة⁷.

في حين لم يركز جانب من الفقه في اجتهاداتهم للإتيان بتعريف للهجرة غير الشرعية لطريق المغادرة من الدولة الأم إلى الدولة المستقبلية؛ بحيث ركزوا على عدم قانونية الهجرة لمخالفتها الأطر المرسومة لتتنقل الأشخاص من وإلى دولة أخرى وبغض النظر عن الغايات وأهداف تلك الهجرة⁸.

ثانياً- الهجرة غير الشرعية من منظور قانوني: حتى لا يشوب الغموض حيال اصطلاح الهجرة غير الشرعية، ولحسن تكوين فكرة كاملة حول فحوى الظاهرة، وبقصد الإحاطة بكل جوانبها، سوف نقوم بعملية تمحيص قانوني.

1-الهجرة غير الشرعية في القانون الدولي:

ترى المنظمة الدولية للعمل بأن الهجرة غير الشرعية هي خروج المهاجرين عن القوانين الوطنية بغض النظر إن كانت مستقبلية أو مصدرة، فضلاً عن الخروج عن الاتفاقيات الدولية سواء كان ذلك عند رحلتهم أو وصولهم، وكذا عند إقامتهم أو قيامهم بأعمال غير نظامية خارج أوطانهم⁹.

وهو ذات المعنى الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 جوان 1990، التي تعتبر أن المهاجرون وأفراد أسرهم يعتبرون في وضعية غير نظامية إذا لم يرخص لهم الدخول والإقامة والعمل في ظل الأطر القانونية لتلك الدولة، بما في ذلك حالة تعارضها مع الاتفاقيات الدولية الواجبة الالتزام بها¹⁰.

وزيادة على ما سبق، جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في مادتها 03 إلى القول بأن الهجرة غير الشرعية هو ذلك العبور الغير مقنن من جانب الأفراد الذي يتم برا أو بحرا أو جوا للانتقال إلى دولة أخرى دون أدنى احترام لاعتبارات الخروج والدخول لتلك الحدود التي تتطلب أشكال تصاريح خاصة بنوعيتها المؤقتة والدائمة¹¹.

⁷ محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، استكتاب جماعي: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 50.

⁸ -القنعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، 2016/2015، ص 15.

⁹ - International Labour Organization, C143 - Migrant Workers (Supplementary Provisions) Convention, 1975, <https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p>, consulté le 21 Janvier 2019.

¹⁰ convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs famille, 18 décembre 1990, résolution de l'assemblée générale n° 45/158.

¹¹ - عبد الله العشري، المرجع السابق، ص 115.



2-الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري: لم ينص المشرع الجزائري على معنى الهجرة غير الشرعية صراحة، غير أنه يمكن استنباط الفكرة وذلك من خلال قراءة متأنية للمادة 03 في فقرتها 02 من الأمر رقم 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب¹²، الملغى بمقتضى القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹³، والتي تذهب بنا إلى القول أن الهجرة غير الشرعية وفق فكر المشرع الجزائري هي الهجرة التي لا تكون مبنية على وثيقة السفر أو بالتأشيرات المطلوبة بمقتضى القوانين والأنظمة السارية والاتفاقيات الدولية.

وفي شأن ذي صلة، بقراءة متأنية لنص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم¹⁴، يلمس المختص القانوني أن المشرع عرف الهجرة غير الشرعية بقوله هي كل اجتياز عبر إحدى مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية دون تقديم وثائق رسمية أو المرور على الإجراءات اللازمة أو بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة، وكذا الحال في حالة كل مغادرة للمنافذ والحدود الغير الرسمية.

وزيادة على ما سبق، نص المشرع من خلال القانون رقم 05/98 المتعلق بالقانون البحري في مادته 545¹⁵، على تعريف الهجرة غير الشرعية التي تتم عبر البحر، بقوله كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتولى أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، وحتى الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي في السفينة.

¹² -الأمر رقم 211/66، المؤرخ في 21 يوليو 1966، المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966.

¹³ -القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.

¹⁴ -القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

¹⁵ -القانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 يونيو 1998، المعدل والمتمم للأمر 80/76، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.

المطلب الثاني: مسلك الهجرة غير الشرعية عبر الملاحة الدولية

سننتقل في هذه الفكرة لتبيان مدى تأثير الهجرة غير الشرعية على الملاحة الدولية وسلامتها، خصوصا وأن المنفذ البحري أضحى المسلك الغالب في عمليات الهجرة الغير قانونية. كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تأصيل فكرة الملاحة الدولية : يعد القانون البحري الجزائري من القوانين التي اجتهد فيها المشرع لإعطاء تعريف للملاحة الدولية، حيث أنه باستقراء نص المادة 161 نجد أن الملاحة الدولية هي التي تقوم على ركنين أساسيين؛ أولهما أنها تتم في البحر وهذا من حيث الجانب الجغرافي، وثانيهما تتم عبر أداة السفن المحددة في 13 من ذات القانون.

فبالنسبة للركن الأول للملاحة الدولية ألا وهو البحر كأحد الأملاك العامة الدولية فيقصد به المسطح الكبير المكون من الماء المالح، يتفرع إلى مجموعة من المجالات¹⁶، في أن الركن الثاني المتمثل في السفينة فيقصد بها كما جاء في نص المادة 13 بأنها: "كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة الدولية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".

وبخصوص الطبيعة القانونية للسفن؛ فإنّ المشرع الجزائري كان موقفه قائما على حسب نشاط والحقوق التي ترد عليها؛ فمن جهة اعتبرها بأنها بمثابة منقول بصريح النص بقوله: "تعد السفينة والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة..."، وفي الجهة المقابلة نجده يدرجها على أنها عقارا بنصه الصريح أيضا: "أن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطه لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفينة أو حصصها، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق..."¹⁷.

وفي شأن ذي صلة، حاول المشرع الجزائري من خلال القانون البحري تبيان أنواع وأهداف الملاحة البحرية منعا للجهالة بشأنها، بقراءة متأنية نجد بأنه أبرز خمسة (05) أنواع للملاحة البحرية وبين غاية كل منها، كما سنوضحه فيما يلي:

-الملاحة التجارية المتصلة بنقل المسافرين والبضائع؛

-الملاحة المساعدة الخاصة بالإرشاد والإسعاف والقطر والإنقاذ والصنديل البحري والسبر والبحث العلمي؛

-الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية واستغلال الموارد المائية؛

-ملاحة النزهة والترفيه؛

¹⁶ -إبراهيم نجار، القاموس القانوني عربي-فرنسي، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، لبنان، 1988، ص192.

¹⁷ -ينظر: المادتين 49 و56 من القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري، السالف الذكر.



-ملاحة الارتفاق عبر السفن المصلحة العمومية الممارسة في الموانئ والبحر والفرض¹⁸.

الفرع الثاني: تعارض ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع سلامة الملاحة الدولية: بقراءة لنص المادة 19 من اتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982¹⁹ نجدها تتحدث عن الحالات التي يعد فيها المرور البحري خطرا على سلامة الدولة الساحلية وبحسن نظامها ومن ذلك القيام بتحميل أو إفراغ السلع أو القيام بعمليات أو إنزال شخص بشكل يجانب ويتعارض مع القوانين الجمركية والضريبية أو تلك المتصلة بالصحة أو الهجرة الخاصة بالدولة الساحلية.

وعليه، حتى توصف الهجرة بأنها غير شرعية في الملاحة الدولية، يكفي أن يخالف الأطر القانونية والاتفاقيات الدولية التي تشكل شروطا تضمن السلامة في الملاحة الدولية، فأي خروج أو دخول من دولة إلى دولة أخرى عبر البحار يستوجب على سبيل الجبر حيازة لوثيقة السفر سارية المفعول مسلمة من الجهات الرسمية، فضلا عن ضرورة المرور عبر المراكز الرسمية للعبور، ضف إلى ذلك حيازة المهاجر لتأشيرة للسفر والإقامة²⁰.

إنّ مجانبة المهاجر لتلك الشروط تدرجه مباشرة في خانة المهاجر غير الشرعي، ويصبح مهددا لسلامة الملاحة الدولية المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية والأنظمة القانونية للدول، ومن شاكلة الأساليب الغير القانونية التي يستعين بها هؤلاء في الملاحة الدولية ما يلي: ²¹

-التمويه المتعمد في المحيط المينائي للدولة؛

-تسلق السفن الراسية على أرصفة ميناء عبر حبال السفن؛

-الاختباء في الحاويات أو على متن السيارات أو أي وسيلة نقل يتم شحنها في السفن؛

-الاختباء في السفن في أماكن يصعب كشفها بمناسبة التفتيش؛

-استخدام الزوارق الصغيرة للركوب الخفي من أماكن خارجة عن الوسط المينائي للدولة عبر تنظيمات في شكل جماعات؛

¹⁸-ينظر: المادة 162 من القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري، السالف الذكر.

¹⁹-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أطلع عليها يوم: 2024/05/08، على الساعة: 20:23، على الرابط: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

²⁰-ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة الغير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص104.

²¹-المرجع نفسه، ص 105.

-الاستعانة بمساعدة موظفي السفن سواء عند الركوب أو الإنزال أو في الرصيف المينائي أو على متن السفينة لغرض الإخفاء ومده بالمؤونة.

أولاً- اجتياز حدود الملاحة الدولية بصفة غير الشرعية عبر المراكز الرسمية: بمعنى أن العبور يتم من خلال المراكز الرسمية المينائية المخصصة على الشريط الساحلي لغاية مغادرة الإقليم الوطني أو الدخول إليه؛ فاحتراما لسيادة الدول وأمنها على إقليمها لها أن تنصب مراقبتها لجوازات السفر والتأشيرات التي تتم عبر البحر على الوافدين أو المغادرين سواء تعلق الأمر بمواطني الدولة أو الأجانب؛ غير أن الاستعانة بالهجرة غير الشرعية تتم بطرق مجانية للأطر القانونية المرسومة كأن تتم تمويله بوثائق غير قانونية مزورة...الخ²².

في نفس السياق، أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على الطرق الغير القانونية التي يتم توظيفها للهجرة الغير الشرعية؛ كأن يتم استخراج وثيقة السفر من طرف المهاجر الغير الشرعي بطرق مخالفة للقانون لغرض التزوير والانتحال أو أن يستعملها من طرف شخص آخر²³.

وتبعا لما سبق، فإنه تعد الهجرة الغير الشرعية تهديدا للسلامة الملاحية عبر الحدود، إذا ما تم انتحال الهوية سواء لغرض توظيفها لذاته أو لصالح الغير سواء بانتحال اللقب أو الاسم أو الجنسية²⁴، فضلا عن الاستعانة بالمحررات مزورة للسفر عبر البحر كالتذاكر أو التأشيرة أو جواز السفر²⁵.

وتتصيبا لما جاء في البرتوكول، وباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 01/02 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، من الفصل الثاني المعنون "كيفية شروط عبور المسافرين والبضائع وشحن السفن وتفريغها" الفرع الأول منه المعنون "عبور الركاب" المادة 16 في فقرتها 03 نجد إجراءات قانونية تقي من احتمالية وقوع الهجرة غير الشرعية، عبر تأكيد على تخصيص دخول المحطات البحرية فقط على سبيل الحصر للركاب سواء كانوا مواطنين أو أجانب الحائزين على وثيقة السفر ، وكذا الأعوان التابعين للسلطة المينائية والهيئات والإدارات الناشطة ومستخدمي الملاحة والتأمين...الخ، وفي سياق ضمان عدم استغلال الطريق البحري لغرض الهجرة غير الشرعية نصت المادة 116 على حتمية الترخيص الكتابي لدخول الأشخاص والعربات للموانئ، وبالتالي أي مجانية للأطر القانونية السابقة البيان لها انعكاس على سلامة الملاحة الدولية.

²²-محمد بوزويتية، الهجرة السرية في القانون التونسي بين القانون والعلاج، ومجلة القضاء والتشريع، العدد 08، تونس، 2007، ص 205.

²³- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطلع عليه يوم: 2024/05/08، على الساعة: 12:04، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air>

²⁴-القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، ص 150.

²⁵- ساوس خيرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 106.

وفي ذات الإطار، المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها²⁶، بين الأطر القانونية المرسومة لتقادي فكرة الهجرة غير الشرعية بالنسبة للأجانب الذين يرتدون الجزائر؛ ومن تلك التي تتم عبر البحار بحيث اشترط في نص المادة 04 على حتمية تقديم جواز السفر والتأشيرة والدفتري الصحي للمعني، وباستقراء المواد من 06 إلى 08 بين صلاحية تلك الوثائق حتى يعتد بها، كما فرض في نص المادة 16 في فقرتها 06 ضرورة تسليم الرعية بطاقة إقامة محددة المدة، ومؤدي ذلك بالمفهوم المعاكس أي مخالفة لتلك الشروط فإننا نكون أمام هجرة غير قانونية وإن تمت عبر بحر فإنها تهدد للسلامة البحرية.

ثانيا- اجتياز حدود الملاحة الدولية بصفة غير الشرعية خارج المراكز الرسمية: وهي الأكثر ذيوعا وانتشار وأخطرها في ذات الوقت، والتي عادة ما تتم باتفاق منظم وجماعي وبلاستعانة بشبكة التهريب المختصة؛ لغرض الهجرة غير الشرعية عبر البحر وخارج المراكز الرسمية للعبور، حيث يسعى هؤلاء إلى تنظيم الرحلة في عرض البحر بتزود المسبق، من خلال اقتناء المعدات اللازمة لذلك (القارب؛ البنزين؛ جهاز رصد الموقع... الخ...)، فضلا عن تحديد مكان الانطلاق خارج المراكز الرسمية وتوقيت الإقلاع على حسب الوضعية الجوية، وهنا يجدر التنويه إلى كثرة التدفق على المراكز الغير الرسمية لغرض مغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية تتزامن غالبيتها بالمناسبات الدينية والوطنية.

المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 11/08 اعتبر دخول وخروج المهاجر في غير نقاط مراقبة البحرية المنصبة المتعارف عليها أنها مخالفة لشروط القانونية وهي من قبيل الهجرة غير الشرعية العمدية، فعملا بنص المادة أولى منه يستوي هنا أن يكون هؤلاء حائزون على الوثائق الرسمية أو لا ولم يفرق بين المواطن الجزائري أو الأجنبي.

²⁶ - القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 جويلية 2008.

المبحث الثاني

تهديدات الهجرة غير الشرعية على الملاحة الدولية وآليات الحد منها

بعدما أن أصلنا وضبطنا المتغيرين (الهجرة غير الشرعية؛ الملاحة الدولية)، وتبيان مدى انتهاك ظاهرة الهجرة غير الشرعية للملاحة الدولية وسلامتها، سننتقل في الشق الثاني من الدراسة للتعمق أكثر في الموضوع، من خلال التركيز على التهديدات التي تشكلها الهجرة غير الشرعية على الملاحة الدولية من خلال مجالات الأمن المختلفة، ومنه محاولة تبيان آليات مواجهتها في الجزائر على سبيل القياس.

المطلب الأول: تهديدات الهجرة غير الشرعية على مجالات الأمن القومي

إذا كانت الهجرة حق من حقوق الإنسان بالنظر لحاجته إليها في الانتقال من مكان لآخر؛ غير أن هذه الظاهرة أضحت لها تداعيات جد معقدة وشديدة الخطورة، وهاجسا تعاني منه حكومات الدول المصدرة منها ومستقبلة على حد سواء؛ فقد تنوعت تهديدات الهجرة غير الشرعية التي تتم عبر طريق الملاحة الدولية. وهو ما سنحاول تبيانها في هذه الفسحة من الدراسة البحثية.

الفرع الأول: تهديد الهجرة غير الشرعية للأمن والاستقرار: لقد نجم عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية انتهاك ظاهر للسياسة الأمنية البحرية للدول، فأغلب المهاجرين غير الشرعيين يفضلون سلك الوسط البحري؛ خاصة في الدول التي تعرف بطول شريطها الساحلي وقربها من المسافات الفاصلة بين الدول المجاورة لها؛ فقد تؤدي هذه الطريقة إلى ولادة وتنامي الجماعات الإجرامية وخلقها لشبكات عبور؛ ومنه استغلالهم في أنشطة إجرامية بأنواعها؛ فضلا عن سهولة استغلالهم لصالح الأجهزة الأمنية للدول المهاجر إليها للعبث بالأمن الوطني للدولة الأم بسياسات معادية، فضلا عن ذلك فإن الهجرة غير الشرعية قد تكون سبب لخلق حالة من التوتر في العلاقات بين الدول واتهامات متبادلة بالتهاون والتعمد في مواجهة الظاهرة²⁷.

ومنه؛ فإن تزايد حركة الهجرة غير الشرعية عبر الملاحة الدولية من الناحية الأمنية حقيقة واقعة، بحيث تعتبر تهديدا لاستقرار الدول بما تتلقاه الجماعات المنظمة من توطئ داخلي أو دعم أجنبي؛ ولعل أبرز هذه التهديدات الأمنية الناجمة التي تطفو إلى السطح موضوع القرصنة البحرية والإرهاب البحري²⁸؛ فأما الأولى وهي بمثابة أعمال وجرائم عداية قائمة أساسا على العنف والسلب، تعرضت لها المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار،

²⁷ -خزار حليلة، بلباي إكرام، تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ديسمبر 2021، صص 39-40.

²⁸ -بن عيسى حياة، التهديدات الأمنية الراهنة وجهود مكافحتها، ص143.

وكذا المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحتى القوانين الداخلية للدول، ومن ذلك التشريع البحري الجزائري الذي ذهب إلى القول بأن القرصنة البحرية هي كل نشاط غير مشروع يتصل بالعنف أو الحيازة أو كل الخسائر الناجمة عن الطاقم أو الركاب والتي تكون موجهة بالأساس نحو أي سفينة أو الأشخاص أو الأملاك الموجودة في أعالي البحار؛ فضلا عن تلك الخاضعة لقضاء أي دولة أو كل مساهمة متعمدة في توظيف السفينة وبناء على علم مسبق بالوقائع أنها سفينة قرصنة²⁹.

وأما التهديد الثاني فهو يتجسد في الإرهاب البحري، والذي يتخذ عدة صور غرضها أساس التأثير الأمني على الكيانات السياسية للدول ببث الرعب وبأساليب متنوعة بما ينعكس على الاستقرار الداخلي للدول، لاسيما بارتكاب الإرهاب البحري لأفعال التهديد بالقوة والاحتجاز والاستيلاء الغير المشروع على السفن أو هيكليها أو أي هيكل بحري، فضلا عن القيام بأنشطة عنيفة ضد شخص أو أشخاص على متن السفن، وكذا بفعل تدمير سفن أو منشآت بحرية³⁰.

الفرع الثاني: تهديد الهجرة غير الشرعية للأمن الاقتصادي: إنّ رغبة المهاجر غير الشرعي بالأساس تكون قائمة على التسلل عبر المنافذ البحرية لغاية الاستفادة من التقدم الجوهري المتوفر في الدول المستقبلية، هروبا من حالة لا اكتفاء في الدولة الأم، وتقضي حالات الفقر والبطالة بمعدلات مرتفعة، وعدم ناجعة سياسات التنمية الوطنية، فضلا عن حالات هجرة الأدمغة وغياب بيئة ترقى لتطلعات شريحة من المجتمع، فيفضل الانتقال عبر سلك الهجرة غير الشرعية لتلبية كل الطموحات³¹.

غير أنّ ذلك ألقى بانعكاسات سلبية ظاهرة على الأمن الاقتصادي وأضحى عبء تجاوبه الدول المستقبلية على الخصوص، إذا ما أحطنا علما بممارسات لا قانونية يقوم بها هؤلاء المهاجرين، كل ذلك أدى إلى تقشي حالات النصب والاحتيال، وتهريب الثروات إلى بلدانهم الأم، وإضعاف العملة الوطنية، وبروز شبكات تزاول مشاريع تجارية وهمية، وكذا نمو العمالة الغير القانونية مقابل أثمان زهيدة³².

ومن تهديدات الهجرة غير الشرعية على الأمن الاقتصادي هو افتقاد البلدان الأصلية إلى الفئة الشابة الطموحة، أي انخفاض في رأس المال البشري وما يصاحبه من خفض نسب النمو والإنتاجية، في مقابل خسارة أموال ضخمة موجهة للاستثمار في قطاعات تهيئة الشباب للمستقبل، كما نشير إلى تهديد آخر على الأمن الاقتصادي المتمثل في ارتفاع معدلات التضخم في الأوطان الأصلية نتيجة التحويلات غير المشروعة، ضف

²⁹ ينظر: المادة 519، من القانون رقم 98-05، المتعلق بالقانون البحري، السالف الذكر.

³⁰ بن عيسى حنان، المرجع السابق، ص 146.

³¹ بورطال أمينة، الهجرة الغير الشرعية للأطفال والأمن البحري، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02،

ديسمبر 2023، ص 159.

³² خزار حليلة، بلباي إكرام، المرجع السابق، ص 41.

إلى المشهد تلك المبالغ المالية التي تخصصها الدول لمجابهة الظاهرة سواء لتقوية الحراسة الملاحية أو نفقات لاعتبارات إنسانية موجهة لمن يتم توقيفهم كان بالإمكان توجيهها إلى قطاعات أخرى، وأخيرا يجدر الإشارة إلى تلك التحصيلات الضخمة التي يتحصل عليها منظمي الهجرة الغير شرعية³³.

الفرع الثالث: تهديدات الهجرة غير الشرعية للأمن الاجتماعي: من انعكاسات ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنها تؤدي إلى ضعف الأواصر الاجتماعية والتفكك الأسري، والتفرقة الطائفية، فضلا عن اختلاف العادات والتقاليد، ناهيك عن حرص المهاجرين أثناء عودتهم إلى بلدانهم للتفاخر والتباهي مما يدفع البقية إلى تقليد تلك النماذج، ورغبة منهم في إشباع رغباتهم الاجتماعية غير عابئين بخطورة المسلك البحري في الانتقال إلى تلك البلدان الغنية³⁴. وفي حالة فشلهم في الوصول فإنه سينتهي بهم الأمر أن يكونوا في عداد الموتى أو يتم ترحيلهم لبلدانهم الأصلية.

ومن تهديدات الأمن الاجتماعي ما نسجله من حالات الوفيات في وسط المهاجرين غير الشرعيين في عرض البحر، فضلا عن من يستيقظ بعد وصوله على حقائق غير تلك التي حلم بها، كأن يجبر على التخفي عن أعين السلطات الأمنية، والجوع والمبيت خارجا وتدهور في صحته ويكون عرضة لأمراض اجتماعية بما يؤدي إلى غياب استقراره الاجتماعي³⁵.

المطلب الثاني: آليات مجابهة خطر الهجرة غير الشرعية على الملاحة الدولية في الجزائر

بالموازاة مع تعاظم اهتمام دول العالم حيال مجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية، وتخفيفا من انعكاساتها فإنه كان منتظرا ازدياد الوظائف التدخلية للدول على الصعيد المحلي والتي اختلف ضيقا واتساعا باختلاف النهج السياسي والقانوني لكل دولة.

وعليه، فإن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية لا يمكن أن تكون لها أثر وفعالية، إلا باعتماد آليات ملائمة، ولما كان الموضوع جدير بأن يحظى باهتمام؛ فإن الجزائر على سبيل القياس وبالنظر للمخاطر التي أضحت تهدد أمنها القومي، نصبت آليات ردعية وأخرى وقائية في نفس الوقت.

³³ - الشناوي عمرو محمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة الغير الشرعية دراسة حالة دول حوض البحر المتوسط، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 77، سبتمبر 2021، ص 268

³⁴ - المرجع نفسه، ص 259.

³⁵ - عثمان الحسن محمد، الهجرة الغير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 83.

الفرع الأول: الآليات العقابية والأمنية لمجابهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية: في إطار سعي الجزائر لتكثيف جهودها ومساعدتها، لكبح ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى الملاحة الدولية والسعي لضبطها، ورغبة منها في تأمين سلامة ملاحتها البحرية، رصدت آليات ردعية عقابية، وكذا آليات أمنية محددة.

أولاً- الآليات العقابية لمجابهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية في الجزائر: لقد أضحت الهجرة غير الشرعية في الجزائر تعتبر جريمة من يوم 29 سبتمبر 2009، بعد وابل من الانتقادات التي تعرض لها المشرع الجزائري بسبب الفراغ التشريعي الذي كان يتميز به الموضوع، بعدم التنصيص عليها في قانون العقوبات، فتم إزالة اللبس بإدراج مادة خاصة تعاقب على الهجرة غير الشرعية ألا وهي المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات المتواجدة في الجزء الثاني الموسوم بـ"الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" من الباب الأول الفصل الخامس القسم الثامن.

بحيث يلاحظ المختص القانوني بأنها جاءت في مصاف الجرح، وميزها المشرع العقابي بنوعين من العقوبة؛ أولهما عقوبات سالبة للحرية؛ بحيث كل مغادرة بطريقة غير شرعية سواء لجزائري أو أجنبي مقيم بمناسبة مروره على إحدى المعابر الرسمية البحرية أو البرية أو الجوية أو خارج المعابر الرسمية يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ستة أشهر 06 أو بإحدى العقوبتين، فضلا عن، العقوبة الثانية وهي مالية حددت قيمتها من 20.000 دج إلى 60.000 دج³⁶.

كما نص ذات القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، على عقوبة سالبة للحرية في حالة تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية خارج الحدود الوطنية بالحبس من ثلاثة سنوات 03 إلى خمس سنوات 05، وكذا بعقوبة مالية قدرها من 300.000 دج إلى 500.000 دج، على أن يكون هناك تشديد في حالة تعلق الحال بتهريب القصر³⁷.

وتجدر الإشارة، إلى أنه عندما كان قانون العقوبات خاليا من أي تعرض لموضوع الهجرة غير الشرعية، كان المشرع يحتوي الظاهرة بأحكام القانون البحري رقم 05/98، هذا الأخير بدوره حمل في طياته عقوبات ردعية لكل من يخالف الأنظمة المعمول بها في مجال الهجرة من التراب الوطني، وبدوره انشطرت العقوبة إلى صنفين؛ أولهما سالبة للحرية تمثلت في المعاقبة بالحبس من ستة أشهر 06 إلى خمسة سنوات 05 عند تسجيل أي دخول للسفينة بنية القيام برحلة بطريقة غير قانونية، كما تضمنت كنوع ثاني عقوبات مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج³⁸.

³⁶-ينظر: المادة 175 مكرر 02، من القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

³⁷ينظر: المادتين: 303 مكرر 30 و 303 مكرر 31، من القانون رقم 01/09، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

³⁸-ينظر: المادة 545 من القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري، السالف الذكر.

كما نصت المادة 939 من ذات القانون، على عقوبة مالية تقدر بـ 1.000 دج إلى 2.000 دج عند أي محاولة لولوج المحيط المينائي دون رخصة رسمية أو وثيقة تبريرية مسلمة من الجهات المختصة، مع التشديد الغرامة إلى 5.000 دج في حالة أي ولوج بأساليب غير مرخصة.

وبقراءة متأنية للقانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، نجد أن المشرع وفي ذات المسعى لإحاطة الجريمة بالعناية منعا لتفشيها، قد ميزها هي الأخرى بعقوبة سالبة للحرية تمثلت في الحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02، وبعقوبة مالية تراوحت بين 10.000 دج إلى 30.000 دج.

ثانيا- الآليات الأمنية لمجابهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية في الجزائر: سنحاول التعرض في هذه الجزئية لأهم الوحدات الأمنية الموكلة لها السهر على تنظيم الحركة في الحدود البحرية، نظرا لأهميتها البالغة في التقليل من الهجرة غير الشرعية عبر الملاحة الدولية.

أ- قيادة وحدات حرس الحدود GGF: بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 143/09 تم إحداث قيادة وحدات حرس الحدود³⁹، وأوكلت مهام حماية الحدود البرية من أي تدفق للمهاجرين غير الشرعيين بهدف الانتقال عبر الملاحة الدولية إلى الضفة الأوروبية، بحيث أنها تسعى تبعا لهذه المهمة إلى السهر على جمع المعلومات وتبليغها للسلطات العسكرية، فضلا عن مراقبة ومنع والقضاء على أي تحركات تمس بأمن الإقليم في المناطق الحدودية وبالتحديد عصابات الهجرة غير الشرعية، كما لها أن تتولى أمر الاستجواب وحجز الأشخاص والقيام بكل إجراء تحفظي وتسليمهم للمصالح المختصة قانونا⁴⁰.

ب- مديرية شرطة الحدود والهجرة: يؤول لهذه المديرية خصيصا تنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية في مجال ضمان أمن مواقع الموانئ والمطارات، وقمع الخارجين عن القانون على الحدود، فضلا عن سعيها المستمر لجمع المعلومات والبحث في المحيط الحدودي، ومجابهة الهجرة غير الشرعية⁴¹.

ج- حراس الشواطئ: بحيث أنها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 350/96 تم ضبط هياكلها من الناحية الإدارية⁴²، أين أضحت مقسمة مركزيا من دائرة الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ومحليا إلى

³⁹ ينظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 143/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2009.

⁴⁰ بن بوعزيز آسيا، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 233-234.

⁴¹ المرجع نفسه، ص 234.

⁴² المرسوم التنفيذي رقم 350/96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بالإدارة المحلية البحرية، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

محطات ودوائر بحرية، فضلا عن ذلك تم إصدار القانون الأساسي الخاص بأفرادها، منهم مفتشي الملاحة البحرية وأعوان حراس الشواطئ⁴³، واعتبرت فيها حراس الشواطئ بأنها الشرطة الرسمية للجمارك في البحر طبقا للمادة 53 من القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك⁴⁴، حيث أنه في مساعي الجزائر لمجابهة الهجرة غير الشرعية عبر الملاحة الدولية يتكفل حراس الشواطئ بالسهر على مراقبة وحماية الملاحة البحرية، وتطبيق القوانين السارية في مجال الصيد البحري والجمركة، فضلا عن السهر على أمن وسلامة المجال العمومي البحري، وبالتحديد في المياه الإقليمية وفي مناطق الصيد المخصصة وفي كل مساحة بحرية تحت وصاية السلطة القضائية للجزائر⁴⁵.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمجابهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية في الجزائر: في إطار جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية؛ فإن مؤسسات الدولة الجزائرية لا يمكن لها لوحدها أن تجابه الظاهرة؛ فكان لزاما عليها الاعتماد على آليات وقائية، أولهما رسمية تنهياً في التعاون والتنسيق مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وثانيها غير رسمية معتمدة بالخصوص على التوعية والتحسيس من أخطار الظاهرة.

أولاً-الآليات الوقائية الرسمية لمجابهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية: إن مجابهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية لا يمكن له أن يصل إلى مرحلة النضوج في كبح الظاهرة إلا بالتعاون والتنسيق بين ذوي الشأن من الدول بعينها، ومن تلك الجهود المسجلة في هذا الخصوص نستحضر بما يلي:

أ-نظام المعلومات شنجن II SIS: في سياق التعاون والتنسيق بين الدول الأوروبية ودول المغرب العربي ومن بينها الجزائر كأحد مصادر تدفق المهاجرين عبر الملاحة الدولية تم إبرام اتفاقية شنجن، بحيث أنه بموجبها تم إنشاء نظام المعلومات شنجن الذي يتيح الفرصة للسلطات الأمنية والإدارية والقضائية على مستوى المعابر الرسمية من الحصول على بيانات حول فئة من الأشخاص الذين انتقلوا بصورة غير قانونية أو هؤلاء المطلوبين قضائيا لارتكابهم جرائم أو العثور على المفقودين وتوفير الحماية لهم⁴⁶.

⁴³ -المرسوم التنفيذي رقم 437/96، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتعلق بإحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر 1996.

⁴⁴ -القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998.

⁴⁵ - بن بوعزيز آسيا، المرجع السابق، ص 238.

⁴⁶ -بتقة خديجة، السياسات الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة الغير الشرعية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 78.

ب-التعاون عبر الحوار 5+5: في مسعى الحد من الدفع المستشري للهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية، تم تنصيب التزام الحوار المشترك بين دول الشمال الأوربي والجنوب المتمثل في بلدان المغرب العربي لغرض، بحيث أن من غاياتها التركيز على معالجة مشكلة الهجرة الغير الشرعية عبر الملاحة الدولية سعياً لإيجاد حلول جذرية لها، وكان لأول مرة يطرح الملف في أشغال الحوار 5+5 في العاصمة التونسية العام 2002 التي جاءت تحت عنوان الهجرة في الحوض المتوسطي، وفي سنة 2004 بالجزائر تطور النقاش ليحاول التعرض إلى عنوان الهجرة غير الشرعية⁴⁷.

ثانياً-الآليات الوقائية الغير الرسمية لمجابهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية: في ظل عدم وجود خيار يحتمل القبول أو الرفض، وبالنظر لخصوصية الموضوع الذي لا يحتاج التأخير أو التراخي؛ فإنّ الحال يفرض ضرورة تواجد منظومة متكاملة تسعى لنشاط يقي الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية، وهذا بالتفكير الجاد الرامي لخلق وعي مجتمعي بالميدان وتعزيزه، فضلاً عن حتمية مسايرة الإعلام؛ فقد أضحى له الدور البالغ في ظل عصر العولمة في مسايرة الجهود الإنسانية.

أ-دور المجتمع المدني في كبح الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية: شهد مفهوم المجتمع المدني تحولات مشهودة سواء على المستوى الدولي عبر منظمات الغير الحكومية، ناهيك عن امتداده للمستويات المحلية للدول على اختلاف مضامينها وعملياتها التطبيقية؛ إذ أضحت الإطار العام للدفاع ومشاركة المواطنين في تحقيق رغباتهم في أكثر من صعيد؛ لاسيما في تحقيق التنمية والرعاية الاجتماعية⁴⁸.

ويأتي اتساع مجال تدخل المجتمع المدني بالموازاة مع الضغط الاجتماعي والاقتصادي الظاهر، وبالتحديد مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين سواء على الصعيد الدولي أو حتى على الصعيد الوطني بشكل خاص، ومنه كانت الحاجة ماسة لاكتساب المواطنين نوع من الخبرات والدراسة المتعلقة بمختلف المكونات من جهة وقضاياها المستشرية من الجهة المقابلة حتى يمكن فهم العلاقة التأثيرية التي تجمع الإنسان بمحيطه ومنه التدرب على تحليلها وحلها قبل وقوعها⁴⁹.

وعليه، فإنّ الهدف الأسمى من تدخل المجتمع المدني في ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية هو لغرض ترسيخ مبدأ المشاركة والتسيير التشاركي الفعلي إلى جانب المؤسسات الرسمية والغير الرسمية

⁴⁷ -صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال الهجرة غير القانونية، رسالة الماجستير، جامعة عنابة، 2007، ص75.

(48) - يوسف حميطوش، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، 2015، ص.410.

⁴⁹ - علاء الدين غفيفي، الإعلام والبيئة، دار المعتر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص.37.



لحماية فعالة، والخروج من دائرة الشعارات إلى طريق التنفيذ والمراقبة من خلال نشاط مختلف تنظيمات المجتمع المدني الساهرة لاسيما الجمعيات المتخصصة في الملاحاة الدولية⁵⁰.

ب- دور الإعلام في كبح ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحاة الدولية: إنَّ الإعلام اليوم بوسائله المختلفة المقرورة والمسموعة والمرئية أو حتى اللقاءات المباشرة أضحى اليوم في ظل حجم التطور؛ لاسيما في العقدين الآخرين تجسد بشكل ظاهر التعليم اللا نظامي، تأسيساً على دوره في نشر وتعميم المعلومات ونقلها بالسرعة المطلوبة ومساسه لكل شرائح المهنة منها أو المجتمعية أو الثقافية، وكل ذلك كان تزامن مع الانفتاح الديمقراطي⁵¹، مما يسمح أن يكون له ثقل بارز في مسايرة مساعي الدولة في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وعليه، فإنَّ الإعلام الذي يعد بأنه ذلك النشاط الإنساني فهو يسعى إلى التأثير على مختلف مناحي الحياة اليومية من مختلف الزوايا المحيطة به، لاسيما سياسيا، اجتماعيا، تنمويا، وزيادة على ذلك التأثير على مختلف القضايا والمشكلات الراهنة كظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحاة الدولية، كما أنَّ للإعلام المتخصص دور في النشر والترويج لمختلف الحقائق المعلوماتية والبيانية والآراء، بهدف تبصير وإحداث الوعي لدى عامة المجتمع⁵².

⁵⁰ – المرجع نفسه، ص ص 162-163.

⁽⁵¹⁾ – فرج الحسين، إستراتيجية الجزائر البيئية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص ص 201 وما بعدها.

⁽⁵²⁾ – فرج الحسين، المرجع السابق، ص 210.

خاتمة:

في خاتمة الدراسة البحثية الموسومة ب: الهجرة غير الشرعية في الجزائر تحديات وآفاق"، توصلنا إلى جملة من النتائج الآتية:

- كانت ولا زالت الهجرة غير الشرعية مشكلة شديدة الخطورة ومعقدة تأرق الحكومات والدول.
- ظاهرة الهجرة غير الشرعية تقوم على مخالفة الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية، المعتمدة على التنظيم والتخطيط، وغالبيتها تتم على مستوى الملاحة الدولية.
- حاول المجتمع الدولي رسم لسياسة عامة دولية تجابه ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية، وكان ذلك تحت مظلة الأمم المتحدة.
- من أبرز الاتفاقيات النازمة لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية التي تعتبر دستوراً عالمياً لمكافحة الظاهرة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الإطار القانوني العام لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية في الجزائر، يعتمد على القانون البحري وقانون العقوبات والأنظمة المنفذة لها.
- تعاني الجزائر بالنظر لطول شريطها الساحلي من تدفق على الهجرة غير الشرعية من مواطنيها أو من الأفارقة الأجانب؛ الأمر الذي أضحى يدعو للقلق بشأن سلامة ملاحتها الدولية.
- تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية بيئة ملائمة لنمو الجماعات المنظمة الإجرامية، ومنه مباشرة جرائم منظمة كالمخدرات، والقرصنة، والإرهاب، والاتجار بالبشر... الخ.
- المشرع العقابي الجزائري اعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة، وسعى إلى تبيان أركانها التي تقوم عليها لقيام المسؤولية الجزائية.
- أفرد المشرع عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية ضد مقترفي جريمة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية سعياً للحد من الظاهرة.
- اعتمدت الجزائر على آليات وقائية؛ أحدهما قائمة على التعاون والتنسيق، وأخرى قائمة على التحسيس والتوعية.
- إن التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الملاحة الدولية في الجزائر، وبناء على الدراسة البحثية لا تزال بحاجة إلى العديد من التقويم. وهو ما سنحاول تقديم توصيات بشأنه:
- ضرورة معالجة أصل المشكلة، المتمثل في حتمية إعادة الثقة للشباب في وطنهم عبر سياسات تنموية ملموسة تغنيهم عناء التنقل لبلاد الحوض المتوسط.

- حتمية القضاء على كل أشكال الفساد الذي نخر جسد القطاعات الحيوية، لاسيما في مجال الاستثمارات، لتوفير بيئة جالبة للثروة، ومنه التقليل من نسب البطالة والفقر.
- ضرورة انصهار الهيئة الاستشارية المتمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني في هذا الملف الشديد في انعكاساته على مجالات مهمة في الجزائر.
- ضرورة توسع المشرع في سن نصوصا إضافية تعالج الظاهرة.
- ضرورة خلق مزيدا من الهيئات الأمنية المشرفة على مراقبة سلامة الملاحة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

-باللغة العربية:

أولا-قائمة المصادر:

1-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-211 مؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 29 يوليو 1966.
- قانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 يونيو 1998، المعدل والمتمم للأمر 76-80، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 27 يونيو 1998.
- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998. معدل ومتمم.
- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو 2008.
- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-350، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بالإدارة المحلية البحرية، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-437، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتعلق بإحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2009.



2- الوثائق:

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، متوفر على الرابط:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air>

-اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين، متوفر على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers>

ثانياً- قائمة المراجع:

1- الكتب:

-إبراهيم نجار، القاموس القانوني عربي-فرنسي، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، لبنان، 1988

-القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر

-المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1980.

-علاء الدين عفيفي، الإعلام والبيئة، دار المعتر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

-فرح الحسين، إستراتيجية الجزائر البيئية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2023

-محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، استكتاب جماعي: مكافحة الهجرة غير

المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010

-منى عطية خزام خليل، التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث،

الطبعة الأولى، مصر، 2012.

2- الأطاريح والرسائل الجامعية:

أ- الأطاريح:

-القنعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجيلالي اليابس، 2015/2016.

-بن بوعزيز آسيا، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2018.

ب- رسائل الماجستير:

-صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال الهجرة غير القانونية، رسالة الماجستير، جامعة عنابة،

2007.

-بتقة خديجة، السياسات الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة الغير الشرعية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

-محمد إجمد محمد أبو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي 2011-2017، رسالة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

3-المقالات:

-محمد بوزويتية، الهجرة السرية في القانون التونسي بين القانون والعلاج، ومجلة القضاء والتشريع، العدد 08، تونس، 2007.

-عثمان الحسن محمد، الهجرة الغير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
-بن عيسى حياة، التهديدات الأمنية الراهنة وجهود مكافحتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 01، العدد 01، 2014.

-يوسف حميطوش، اشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، 2015.
-عبد الله العشري، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد 03، أبريل 2018

-ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة الغير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 02، العدد 10، 2018

-الشناوي عمرو محمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة الغير الشرعية دراسة حالة دول حوض البحر المتوسط، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 77، سبتمبر 2021

-خزار حليلة، بلباي إكرام، تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ديسمبر 2021.

-بورطال أمينة، الهجرة الغير الشرعية للأطفال والأمن البحري، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023.

4-المداخلات:

-أحمد محمد هشام الرئيس، الإعلام والهجرة غير المشروعة، المؤتمر العلمي الرابع الموسوم بالقانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المنعقد يومي 23 و 24 أبريل 2017.

-باللغة الأجنبية:

- International Labour Organization, C143 - Migrant Workers (Supplementary Provisions) Convention, 1975, https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p_consulté_le_21_Janvier_2019.

-convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs famille, 18 décembre 1990, résolution de l'assemblée générale n° 45/158.